



## الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا المجلس العام

القانون رقم ( ٣ ) لعام ٢٠٢١ م

### قانون الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

مقدمة :

يأتي هذا القانون لترسيخ قيم حرية الرأي والتعبير ومنح الصحفيين مزيداً من حرية العمل، والحيلولة دون منعهم من الحصول على المعلومات ونشرها أو بثها، بما يتوافق مع الميثاق الأساسي والقوانين النافذة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ومع مضمون هذا القانون مع احترام والتزام كافة الجهات المعنية بأحكامه ولائحته التنفيذية، وتعد هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

الباب الأول: التعاريف :

مادة (١):

(تراعى المعايير الجندرية، في كافة التسميات والمصطلحات الواردة في هذا القانون)

١- الإعلامي: هو الشخص الذي يحصل على الجزء الأكبر من دخله المادي في إعداد وجمع ونشر الأخبار والمعلومات العامة والتعليق عليها من خلال جميع الوسائل الإعلامية (المطبوعة - الإلكترونية - المسموعة، والمرئية) ولديه ما يؤهله من إمكانيات وقدرات لممارسة هذه المهنة من علم ومعرفة واختصاص أكاديمي، أو خبرة اكتسبها في حقل الإعلام والكتابة.

٢- الوسيلة الإعلامية: كل وسيلة إعلامية تصدر باسم معين، وتقوم بإنتاج أو نقل أو نشر أو بث المحتوى الإعلامي للجمهور سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية.

٣- السياسة التحريرية: هي مجمل أهداف الوسيلة الإعلامية وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة، والمعايير الحاكمة لتحرير المادة الإعلامية فيها.

- ٤- المؤسسات الإعلامية: هي المؤسسات التي تقوم بإدارة ثلاث وسائل إعلامية أو أكثر.
- ٥- المحتوى الإعلامي: هو كل ما ينشر في وسيلة إعلامية من نص أو رسم أو إشارة أو صورة فوتوغرافية أو صوت أو مواد فلمية.
- ٦- صاحب الامتياز: هو الشخص الذي يملك إحدى المؤسسات أو الوسائل الإعلامية لتقديم محتوى يستهدف الجمهور، وهو المسؤول الأول أمام الجهات المعنية في كل ما يخص المؤسسة أو الوسيلة الإعلامية، بعد حصوله على وثيقة التسجيل.
- ٧- الاتحادات الإعلامية أو الصحفية: هي مؤسسات وأطر مهنية تعمل من أجل الحفاظ على الحقوق المادية والمعنوية للإعلاميين والصحفيين وترسيخ حرية الرأي.
- ٨- دائرة الإعلام: الجهة التنفيذية الرسمية في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا المشرفة على شؤون الإعلام، وتصريف أموره وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وتمثلها مكاتب الإعلام في الإدارات الذاتية، أو المدنية في شمال وشرق سوريا.

### الباب الثاني: المبادئ العامة:

مادة: (٢):

- ١- يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد الناظمة لممارسة العمل الإعلامي.
- ٢- يضمن هذا القانون الحق في حرية التعبير وممارسته وفقاً لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة، ويشمل الحق في حرية التعبير وحرية العمل والتنقل وحرية تداول ونشر وتلقي المعلومة والأخبار والآراء والأفكار.
- ٣- يحظر على كافة المؤسسات والوسائل الإعلامية والإعلاميين ما يأتي:
- أ- بث أو نشر كل ما يدعو للكراهية والتحريض على العنف.
- ب- التعرض للحياة الخاصة للمواطنين والمسلك الشخصي للشخصيات العامة ما لم يكن ذا صلة بأعمالهم.
- ج- المساس بحقوق الملكية الفكرية والثقافية وفق القوانين المعمول بها.
- د- إفشاء سرية التحقيق القضائي قبل البت بالدعوى.
- هـ- تحريف البيانات والوقائع والوثائق الرسمية.

٤- يحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المسجلة لدى الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ما لم تخالف أحكام هذا القانون.

٥- كل ما يستجد من وسائل إعلام حديثة ومخالفات، يعامل وفق بنود هذا القانون، مع ضرورة وجود تعاميم لوائح، وملحقات لهذا القانون تتضمن طبيعة وآليات التعامل مع هذه الوسائل والمخالفات.

### الباب الثالث : هيكلية دائرة الإعلام ومهامها:

مادة: (٣):

دائرة الإعلام تتكون من:

١- الرئاسة المشتركة .

٢- النائب.

٣- الهيئة الرئاسية.

٤- الأعضاء السبعة الممثلين عن الإعلاميين في الإدارات الذاتية والمدنية.

مادة: (٤):

الرئاسة المشتركة لدائرة الإعلام، تشكيلها ومهامها:

أولاً: التشكيل :

يتم تعيينها من قبل الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وفق الشروط والمؤهلات الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً: المهام:

أ- الإشراف العام على مكاتب الإعلام الممثلة لدائرة الإعلام في الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا، وتنظيم اجتماعات دورية لها.

ب- المصادقة على وثيقة التسجيل التي تُخول كافة المؤسسات الإعلامية في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا مزاوله مهنة الإعلام.

ج- التوقيع على كافة الأوراق والوثائق الرسمية الصادرة عن دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.



د- تنظيم وعقد الاجتماعات الدورية لدائرة الإعلام في الإدارة لشمال وشرق سوريا، والمصادقة على قراراتها.

مادة: (٥):

نائب الرئاسة المشتركة ومهامه :

ينوب عن الرئاسة المشتركة لدائرة الإعلام في حال غيابها، ويتم تعيينه من قِبَل الرئاسة المشتركة لدائرة الإعلام وينظم الاجتماعات الأسبوعية لأقسام دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

مادة: (٦):

الهيئة الرئاسية ومهامها:

تتألف من الرئاسة المشتركة والنائب، وتتولى تنفيذ ومتابعة قرارات دائرة الإعلام.

مادة: (٧):

الأعضاء السبعة الممثلين عن الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا

هم مجموع الأعضاء الإعلاميين المُمثلين عن الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا، ويتم انتخابهم من قِبَل الإعلاميين في كل إدارة على حدة خلال اجتماع عام لكافة وسائل الإعلام المسجلة في تلك الإدارة.

مادة: (٨):

مهام وصلاحيات دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا:

١- متابعة الأداء الإعلامي في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، ووضع الخطط والمشاريع الكفيلة بتطويره وتنميته.

٢- صون حرية الإعلام وحرية التعبير والرأي، وضمان تنوع وسائل الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

٣- تتولى الدائرة مهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون من جانب الوسائل الإعلامية والإعلاميين والإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا.

٤- وضع الأسس والضوابط القانونية الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون، وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض.

٥- وضع وإقرار المواصفات الفنية والشروط المرتبطة بمنح وثيقة التسجيل الخاصة بالوسائل الإعلامية، ودراسة طلبات وثائق التسجيل ومنح الموافقة من عدمها مع بيان الأسباب، ومع الاحتفاظ لصاحب الامتياز بالحق في اللجوء للقضاء.

٦- تحديد رسوم منح وثيقة التسجيل للمؤسسات والوسائل الإعلامية في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا...

٧- إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع الإعلام من خلال مكتب الرصد، وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية.

٨- تسجيل مراكز الدراسات والبحوث وتنظيم عملها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بما يتناسب ومبادئ هذا القانون.

٩- متابعة الأداء الإعلامي لجميع المؤسسات والوسائل الإعلامية فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

١٠- منح مهمة عمل لمراسلي الوسائل الإعلامية المحلية والأجنبية بعد قبول اعتمادهم، بمن فيهم الصحفيين المستقلين وفقاً لأحكام هذا القانون، والأسس والآليات المعتمدة في النظام الداخلي لدائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١١- تصدر الدائرة نظامها الداخلي والمالي.

١٢- يحق للدائرة الاستعانة بخبراء ومختصين لتقديم الخبرة، أو تقديم المساعدة في بعض الأمور أو الأنشطة لمدد تتناسب مع طبيعة هذه الأمور والأنشطة، وتحدد مكافأتهم وتعويضاتهم بقرار منه.

١٣- ضمان تحسين بيئة النشاط الصحفي والإعلامي بالتعاون مع المؤسسات المعنية ومؤسسات الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

١٤- العمل على رفع مستوى التأهيل المهني والتدريب الإعلامي للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية.

١٥- دعم حالة التنوع في وسائل الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

١٦- تقديم منحة مالية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لأي وسيلة إعلام محلية مسجلة لضمان استمراريتها وذلك لمرة واحدة فقط دون أي تدخل في السياسة التحريرية للوسيلة.

مادة: (٩):

مكاتب دائرة الإعلام ومهامها:

١- مكاتب الإعلام في الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا:

تمثل دائرة الإعلام في كل إدارة على حدة، وتقوم بتسيير أمور الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في تلك الإدارة، وتنفيذ ومتابعة قرارات دائرة الإعلام.

١ - مكتب التسجيل والمهمات:

يشرف على ترتيب أمور المصادقة على تسجيل وسائل الإعلام العاملة في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، ومنح المهمات لوسائل الإعلام والصحفيين الأجانب.

٢ - مكتب الرصد:

يشرف على رصد المحتوى الإعلامي للوسائل المسجلة من قِبَل دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا من جهة التزامها بقانون الإعلام، ورصد وسائل الإعلام العالمية وما تنشره بخصوص المنطقة من جهة، ورصد الانتهاكات والتجاوزات بحق الصحفيين من قِبَل كافة الجهات، والعمل على منعها وإصدار تقرير سنوي حول واقع الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا من جهة أخرى.

٣ - مكتب العلاقات العامة:

يقوم بتمثيل دائرة الإعلام من خلال ممثلين يُنتخبون من الدائرة، في كافة الفعاليات الداخلية التي تدعى الدائرة لها وفي المحافل والمؤتمرات الدولية، ويعمل على توسيع دائرة علاقات الدائرة بما يتناسب مع هدفها في تخديم الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، وخدمة المنطقة إعلامياً.

٤ - مكتب التأهيل والتدريب:

يعمل على تدريب وتأهيل العاملين في المجال الإعلامي، وإيجاد و توفير فرص التدريب لكافة العاملين في المجال الإعلامي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بما يخدم تطوير الأداء الإعلامي في المنطقة.

٥ - الديوان والأرشيف:

يشرف على تنظيم وتسيير المعاملات الواردة والصادرة للدائرة وأرشفتها.

٦ - المكتب الاستشاري:

يتكون من أشخاص ذوي خبرة في مختلف المجالات التي ترتبط بعمل الدائرة وفعاليتها بغية القيام بمهامها على أكمل وجه، وتطوير بعض الجوانب ويتشكل بحسب طبيعة الأهداف القريبة للدائرة.

٧ - المكتب المالي:

يشرف على تسيير كافة الأمور والمعاملات المالية الخاصة بدائرة الإعلام.



## الباب الرابع : الحقوق والواجبات:

### الفصل الأول: الحقوق:

مادة: (١٠):

- ١- لا يخضع العمل الإعلامي لرقابة مسبقة تنتهك حرية التعبير وتعيقها.
- ٢- حرية الإعلام مصانة في القانون، ولا يجوز أن تكون المعلومة أو الرأي الذي ينشره سبباً في اعتقاله أو المساس بحريته.
- ٣- لا يحق لأي جهة كانت- باستثناء القضاء وبجلسة سرية- مطالبة الإعلام بإفشاء مصادر معلوماته.
- ٤- حقوق الصحفيين مصانة لدى وسيلتهم الإعلامية بموجب عقد العمل الموقع بينهما، ويحق له ما يلي:
  - أ- يحق للإعلامي فسخ العقد عند تغيير السياسة التحريرية للمؤسسة التي يعمل لديها جذرياً.
  - ب- يحق للإعلامي أو الصحفي أن يفسخ العقد، إذا أخلت الإدارة بأحد شروط العقد أو تعرض خلال عمله لعملية ابتزاز من مؤسسته الإعلامية.
  - ج- لا يحق لأي وسيلة إعلامية تسريح أي إعلامي تعسفياً قبل انتهاء عقد عمله إلا لأسباب مسلكية، أو مهنية، أو لمخالفته لبنود العقد، وفي حال حصل هذا التسريح، يحق للإعلامي تقديم شكوى لدى دائرة الإعلام للحصول على تعويض مالي عادل من وسيلته الإعلامية، بما يعادل ٥٠% من راتبه على مدى ستة أشهر، والدائرة ملزمة بتحصيل هذا التعويض، تحت طائلة الغرامة المالية ما لم ترضخ للأمر.
- ٥- يحق للإعلامي:
  - أ- البحث عن المعلومات والحصول عليها أياً كان نوعها، ومن أي جهة كانت ونشرها بعد التحقق من دقتها وصحتها.
  - ب- حضور المؤتمرات، والجلسات، والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.
- ٦- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام: تسهيل مهمة الإعلام في الدخول إليها والحصول على المعلومات.
- ٧- يُحظر على أي جهة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين كافة الإعلاميين للحصول على المعلومة.
- ٨- يحق للإعلامي أن يطلب من الجهات المعنية بالمعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون في حوزتها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بحكم القانون.

- ٩- يعاقب كل شخص أياً كانت صفته، وفق قانون العقوبات العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، إذا أهان إعلامياً، أو تعدى عليه بسبب عمله أو في معرضه.
- ١٠- تعمل المؤسسات الإعلامية مع الاتحادات والنقابات المعنية على إنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز أو الوفاة الناتجين عن الإصابات في أثناء العمل الإعلامي.
- ١١- للإعلامي حرية العمل ضمن أي مؤسسة إعلامية أخرى بعد انتهاء، أو فسخ العقد الذي كان يعمل بموجبه سابقاً.
- ١٢- يحق للمؤسسات الإعلامية القيام بأنشطة مدنية مرتبطة ببرامج إعلامية لديها بعد إخطار مكاتب الإعلام في الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا بذلك.
- ١٣- يحق للإعلامي الحاصل على مهمة إعلامية في شمال وشرق سوريا، العمل كمنسق مع أي مجموعات إعلامية داخلية أو خارجية، أو كمترجم عند إتقانه للغة المجموعة، ولا يجوز للمنسق أو المترجم أخذ دور الإعلامي لأنهما لا يمتلكان مهمة مزاولة مهنة الإعلام في شمال وشرق سوريا.
- ١٤- يحق لأي وسيلة إعلامية مسجلة في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا العمل خارج مناطقها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني: الواجبات:

مادة: (١١):

- ١- يلتزم الإعلامي في أدائه المهني بأحكام هذا القانون وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.
- ٢- يحظر على المؤسسة الإعلامية والإعلاميين نشر، أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو، أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز سلبي بين المواطنين أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سباً، أو قذفاً لهم، أو مساً بخصوصياتهم.
- ٣- يُعدّ الإعلامي شخصية اعتبارية، وعليه فلا بد من الامتناع عن نشر كل ما يمكن عدّه خطاب كراهية أو تحريض، أو ما يخالف الأحكام الواردة في فصل الواجبات في هذا القانون في وسائل التواصل الاجتماعي العائدة له، وفي حال المخالفة: يخالف بما يتناسب مع باب المخالفات والعقوبات المسلكية الواردة في هذا القانون.



## الباب الخامس : حق الرد والتصحيح:

مادة: (١٢):

١- تلتزم الوسائل الإعلامية، بناءً على طلب صاحب العلاقة، بنشر أو بث الرد أو التصحيح لما سبق نشره أو بثه من معلومة تتعلق به دون نقص أو تحريف.

٢- يجب أن يتم النشر أو البث ضمن المهل والشروط الآتية:

أ- بالنسبة للمطبوعات الدورية: ينشر الرد أول التصحيح في أول عدد يصدر بعد استلام الرد بذلك وفي نفس المكان، وفي حال كانت المطبوعة يومية، ينشر الرد، أو التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الرد.

ب- بالنسبة للوسائل الإعلامية الإلكترونية، والوسائل الرقمية المتضمنة معلومة إعلامية : يُنشر الرد أو التصحيح فور وروده.

ج- بالنسبة للوسائل الإعلامية التي تبث على الهواء مباشرة: ينشر الرد أو التصحيح فوراً في حال كان البث مباشراً لا يزال مستمراً، وإلا فإنه يُنشر على النحو الآتي:

١- في الجزء الأول من الحلقة التالية للبرنامج ذاته.

٢- إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية: يُنشر الرد، أو التصحيح في مقدمة النشرة التالية المماثلة، وإذا ورد في أحد مواجز الأخبار، يُنشر الرد، أو التصحيح في الموجز، أو النشرة التالية.

٣- إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأي وسيلة إعلامية، يُنشر الرد، أو التصحيح في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

٤- إذا توفي الشخص المتعلق به الخبر، ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته كَرَد اعتباراً، على أن يمارس مجموع الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة.

٥- يُرسل طلب الرد، أو التصحيح بموجب كتاب مضمون، أو ما يقوم مقامه مُرفقاً به المستندات- إن وُجِدَت-.

٦- يجوز رفض الرد، أو التصحيح كلياً، أو جزئياً في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان الرد بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.

ب- إذا وصل الرد، أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر، أو بث الخبر الذي استوجب الرد أو التصحيح.

ج- إذا لم يكن الرد مُدَيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.

د- إذا كان التصحيح مخالفاً للقوانين والأنظمة والآداب العامة.

٧- إذا ثبت بحكم قضائي بعد نشر الرد، أو التصحيح أو بثه، أن التصحيح كان كاذباً، وأن الخبر المنشور صحيح: يحق للوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الرد، أو التصحيح بأجرة نشر، أو بث رده حسب التسعيرة العادية، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالوسيلة الإعلامية.

٨- يُنشر الحكم القضائي الصادر في الوسيلة الإعلامية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التسعيرة ذاتها، وفي المكان ذاته الذي نُشر فيه التصحيح.

٩- في حال مخالفة أحكام الفقرتين ( أ - ب ) من باب حق الرد والتصحيح، يحق لطالب الرد، أو التصحيح الطلب خلال أسبوع من القضاء إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح.

١٠- ينظر القضاء في هذا الطلب في غرفة المذاكرة، ويصدر قراره بصيغة النفاذ المعجل دون تحميل الطالب أي نفقة، ودون الإخلال بحق ذوي الشأن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

#### الباب السادس : المخالفات والعقوبات المسلكية:

مادة: (١٣):

١- تتمتع دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بصلاحيات مخالفة الإعلاميين (أفراداً) والمؤسسات الإعلامية ومعاقبتهم مسلكياً إذا خالفوا أحكام هذا القانون بعد تأكيد ذلك من خلال لجنة مهنية خاصة يشكلها، ولا تتدخل في المخالفات التي يختص بها القضاء، وخاصة تلك المخالفات التي ترافقها شكاوى من أشخاص، أو جهات عامة مدعية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وحرية العمل الصحفي وخصوصية الوسيلة الإعلامية وحقوقها

٢- تشمل المخالفات والعقوبات المسلكية التي تدخل ضمن صلاحيات دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ما يلي:

أ- للإعلاميين (أفراداً):

نوع المخالفة	العقوبة المسلكية لأول مرة	العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة
نشر الأخبار الكاذبة- انتهاك الخصوصية- استخدام مهمة مزاولة المهنة الممنوحة للإعلامي في غير مكانها	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة أربعة شهور
نشر خطاب الكراهية- التحريض على العنف	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة عام كامل
إفشاء أسرار المحاكمات القضائية قبل البت فيها	إنذار	غرامة مالية تقدر ب ٣٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين
انتهاك حق الملكية الفكرية والثقافية	إنذار مع الإلزام بحذف المادة أو الإشارة إلى المصدر حسب الحالة	غرامة مالية تقدر ب ٣٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير مع الإلزام بحذف المادة أو الإشارة إلى المصدر حسب الحالة	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين مع الإلزام بحذف المادة أو الإشارة إلى المصدر حسب الحال
القذف والشتم والتشهير	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة أربعة أشهر

ب- في جميع المخالفات المرتكبة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يقدم المخالف اعتذاره تحت طائلة غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة ، وبما لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي فقط لا غير .



ج- للمؤسسات الإعلامية:

العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة	العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	العقوبة المسلكية للمرة الأولى	نوع المخالفة
الحجز على المعدات	غرامة مالية تُقدَّر ب ١٠٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير	إيقاف العمل وطلب التسجيل	العمل دون تسجيل
إيقاف العمل لمدة تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة: بث تلفزيوني: أسبوع / بث إذاعي: أسبوع / صحيفة يومية: أسبوع / صحيفة أسبوعية: شهر / صحيفة شهرية: شهران / مجلة: عددان / موقع إلكتروني: أسبوع	غرامة مالية تقدر ما بين ٥٠٠- ١٠٠٠ دولار أمريكي فقط لا يتحدد بحسب نوع المخالفة من قبل مجلس الإعلام	إنذار (مع إزالة المخالفة حسب الحالة)	مخالفة بنود التسجيل

٣- لا تنفي أحكام المخالفات المسلكية للمؤسسات الإعلامية ما هو وارد في باب حق الرد والتصحيح.

٤- للإعلامي أو المؤسسة التي تمت مخالفتها، حق تقديم طلب تظلم بمثابة الاعتراض على المخالفة، تنظر فيه دائرة الإعلام وتبت فيه خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب وقبل تنفيذ المخالفة، مع احتفاظ المؤسسة، أو الوسيلة الإعلامية بحقها في اللجوء للقضاء.

الباب السابع : أحكام عامة:

مادة (١٤)

١- تلغى كافة القوانين والتعاميم والقرارات الصادرة عن الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا المخالفة لأحكام هذا القانون.

٢- يُصدر المجلس التنفيذي للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بناءً على اقتراح دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من صدور هذا القانون .

٣- يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام.

الثلاثاء: 18/5/2021م.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو لمجلس  
العام

فريد عطي

